

وسائل الشيعة

[14] 6 - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف (5762) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب (1)، عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الثوب النقي يكتب العدو. (5762) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة. (5764) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اتخذ ثوبا فلينظفه. (5765) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده، عن علي عليه السلام - (في حديث الأربعمئة) - قال: غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه،

الباب 6 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 441 /

1، (1) في المصدر: عبد الله بن جندب. 2 - الكافي 6: 444 / 14، أخرجه عن المجمع مع اختلاف في الفاظه في الحديث 11 من الباب 22 من هذه الأبواب. 3 - الكافي 6: 441 / 3. 4 - الخصال: 612. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 1 من هذه الأبواب. (*)